ام لاشاله قتل فى شهر حرام فى الحرم ذات محرم له
فقال الشافعى يتداخل ويكون التغليظ فيهما
واحدا وقال احمد لايتداخل بل لكل واحد من
ذلك ثلث الدية **فصل** اتفق الايمة على
ان الجروح فيها قصاص فى كل ما يتاتى فيه القصاص وانما
ما لايتاتى فيه القصاص ففى عشرة الخارصه وهى
التى تشق الجلد والدامية وهى التى تخرج الدم
والباضعه وهى التى تشق اللحم والمتلاحمه وهى
التى تغوص فى اللحم والسمحاق وهى التى يبقى
بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجروح
الخمسه ليس مقدر شرعى باتفاق الاربعة الا
ماروى عن احمد ان زيدا رضى الله عنه حكم فى
الدامية ببعير وفى المتلاحمة بثلاثة ابعرة وفى
السمحاق باربعة ابعرة قال احمد وانا اذهب
الى ذلك فهذه رواية عنه والظاهر من مذهبه
كالجماعة واجمعوا على ان فى كل واحدة من هذه
الخمسه حكومة بعد الاندمال والحكومة ان يقوم
المجنى عليه قبل الجناية كانه كان عبدا فيقال
كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون
له بقدر التفاوت من ديته **فصل**
وانما الخمسة التى فيها مقدر شرعى فهى الموضحة

التى

التى توضح عن العظم فان كانت فى الوجه ففيها
خمس من الابل عند ابى حنيفة والشافعى
واحمد فى احد روايتيه وفى الرواية الاخرى
فيها عشرة من الابل وقال مالك فى موضحة
الانف واللحى الاسفل حكومة خاصة الوجوه وبما
فيه المواضع من الوجه فيها خمس من الابل وان كانت
فى الراس فهى فهى بمنزلة الموضحة فى الوجه ام لا قال
ابو حنيفة ومالك والشافعى هى بمنزلتها وعن
احمد روايتان احديهما كالجماعة والثانية ان
كانت فى الوجه ففيها عشر وان كانت فى الراس
ففيها خمس **فصل** واجمعوا على ان
فى الموضحة القصاص ان كان عمدا الثانية الهاشمة
وهى التى تهشم العظم وتكسره وفيها عند
ابى حنيفة والشافعى واحمد عشر من الابل
واختلفت الرواية عن مالك فى ذلك فقيل خمس
وحكومة وقيل خمس عشر وقال اشهب
فيها عشر كمذهب الجماعة الثالثة المثقلة
وهى التى توضح العظم وتهشم وتنقل العظام وفيها
خمس عشر من الابل بالاجماع الرابعة المامومة
وهى التى تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلثا الدية
بالاجماع الخامسة الجائفة وهى التى تصل الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)